

بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

(دراسة مقارنة)

د. بشرى خالد تركي

م. افراح عبد الكريم خليل

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وبيان أهميته

تختلف طرق واساليب البيع التجاري باختلاف ظروف البيع نفسه واعتماد أحد تلك الأساليب مرهون بالهدف الذي يسعى القائم به إلى تحقيقه وهذا وجدناه في بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية فأصحاب المحلات التجارية يلجأون إلى اعتماد هذا النمط من البيوع محاولة منهم لترغيب المستهلكين وإغرائهم على الشراء وخصوصاً في مواسم الأعياد عن طريق تخفيض اسعار السلع المعروضة لديهم في نهاية كل موسم لبيع أكبر قدر منها وتحقيق أرباح سريعة ، لذا لا عجب أن المستهلكين في الدول التي تطبق فيها القوانين ينتظرون مواسم التخفيضات لاقتناء البضائع التي عجزوا من الحصول عليها في بداية موسم عرضها.

ولايشكل بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عملية غير شرعية طالما انها تمت وفق الشروط القانونية المطلوبة وفي ظل الرقابة الفعالة للدولة كون هذا النوع من البيوع ينصب على عنصر السعر وقد يستغل هذا الامر من قبل أحد التجار للاحتيال على المستهلكين بالاعلان عن تخفيضات وهمية لأسعار البضائع أو في سبيل اخراج منافس له بالجوء إلى بيع بضائعه بسعر منخفض تعسفاً لكي يبقى هو المحتكر الوحيد في السوق وبعد ذلك يلجأ إلى التحكم بأسعاره حسب مصالحه.

لذلك ظهر الاتجاه ضمن مشروع حماية المستهلك من الغش والتضليل إلى التفكير بتفعيل الحماية تلك في هذا المجال عن طريق تنظيم هذا النوع من البيوع في القوانين التجارية او ضمن قوانين مستقلة يراع فيه مصلحة الطرفين البائع والمشتري.

ثانياً: مشكلة البحث

١. تعتبر الممارسات التجارية المشروعة من الأساليب المثلى في التنمية والتطوير لاسيما في المجالات التجارية فكل تاجر له الحق في ممارسة أعمال تجارية وبطريقة مشروعة لاجتذاب أكبر قدر من العملاء والمستهلكين باستخدام أساليب مشروعة غير أن بعض التجار من أصحاب المحلات التجارية يتجاوز حدود هذه الممارسات التجارية المشروعة باستخدام وسائل الخداع والغش والتضليل في أسعار ونوعية البضائع المعروضة في بالتزليات وهذا الأمر بحد ذاته يؤثر في ثقة المستهلك

بالسوق فإذا فقدت تلك الثقة سوف يؤثر على حركة البيع في الأسواق الذي ينعكس سلباً على اقتصاد الدولة.

٢. لم يحظ بيع البضائع بطريقة التصفية الموسمية بالتنظيم القانوني في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ كما كان منظم ضمن قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ أو بشكل تنظيم مستقل حتى النصوص القانونية التي وضعتها التشريعات التجارية العربية لم تكن في مستوى تلبية الحاجة في معالجة كل المسائل المتعلقة ببيع البضائع بطريق التصفية الموسمية وهذا كان له عدة أسباب منها ضئالة العقوبات إذ تحتاج إلى إعادة نظر بما يتناسب مع الإرباح التي تجنى عن طريق إيهام المستهلك بوجود تخفيضات حقيقية .

٣. قد يشكل البيع بطريق التصفية الموسمية ممارسة مقيدة للمنافسة يكون الهدف منها إزالة المنافسين للاستيلاء على السوق عن طريق تعمد الخسارة ببيع السلعة دون التكلفة المراد بيعها وهذه ظاهرة خطيرة كونها تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة المشروعة في السوق.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لان طبيعة الدراسة تقوم على تحليل النصوص التشريعية وكل ما صدر عن الجهات الإدارية من ضوابط وتعليمات كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن للوقوف على تجربة بعض الدول التي تناولت البيع بطريق التصفية الموسمية بتشريعات خاصة فجاءت

المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري والإماراتي والسعودي مع الإشارة إلى مواقف بعض القوانين الأخرى في بعض مواضع البحث

رابعاً: هيكلية البحث

تمت معالجة موضوع البحث وفق الهيكلية الآتية :-

المبحث الأول _ مفهوم بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المطلب الأول_ تعريف بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية .

المطلب الثاني - تمييز بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عن غيره من البيوع المشابهة

المطلب الثالث- التكليف القانوني لبيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المبحث الثاني _ شروط بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المطلب الأول- الترخيص.

المطلب الثاني - الإعلان.

المطلب الثالث- مراعاة المدة المحددة لإجراء التصفية الموسمية.

المطلب الرابع- عدم تعارضه مع مبدأ المنافسة المشروعة.

المبحث الثالث_ إجراءات بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية والجزاء المترتب على مخالفتها .

المطلب الأول_ إجراءات بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المطلب الثاني _ الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات بيع بطريق التصفية الموسمية.

. الخاتمة .

. المصادر .

المبحث الأول

مفهوم بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

من أجل التعرف على القواعد التنظيمية لهذا النوع من البيوع ارتأينا أولاً البحث في مفهوم هذا النوع من البيوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتضمن تعريف بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية والمطلب الثاني لتمييزه عن غيره من البيوع المشابهه ، والمطلب الثالث للتكييف القانوني لبيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المطلب الأول

تعريف بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

لقد كان السعر ولا يزال من أهم العوامل التي تؤثر في عملية الشراء لاسيما في المجتمعات الفقيرة وخصوصاً بالنسبة للمنتجات الاستهلاكية فارتفاع أسعار البضائع يعني انخفاض القوة الشرائية لدخل المستهلك ويقلل بذلك من قدرة

المستهلك على إشباع حاجاته المختلفة وانخفاض الأسعار يعني ارتفاع القوة الشرائية لدخل المستهلك وزيادة قدرته على إشباع رغباته المختلفة (١) .

ويعتبر البيع بطريق التصفية الموسمية من الأمور الكثيرة الوقوع في الحياة العملية وبخلاف قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي لم يورد فيه أي تنظيم لهذا النوع من البيوع كان له موضع اهتمام في قانون التجارة السابق والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ إذ جاء في مذكرته التفسيرية بأن التصفية الموسمية هي (بيع السلع خلال فترة معينة بأسعار مخفضة تشوق المستهلك وتغريه على الشراء..) كما حظي هذا النوع من البيوع باهتمام تشريعات القانون التجاري المقارن ويعزى هذا الاهتمام إلى عامل أساس يتلخص في أهمية هذه العملية في الواقع العملي فهي تسهم في حماية المستهلك باعتباره موضع اهتمام التشريع والمجتمع.

فقد عرفته المادة (٢/١٠٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بأنه (كل إجراء من شأنه الاعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة).

(١) د. بيومي محمد عمارة ، سياسات التسعير وخصومات البيع ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

أما المشرع الإماراتي فقد تناوله في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات) مستخدماً مصطلحين وقد أعطى مفهوم محدد لكل مصطلح في المادة (الأولى) فيه بالنص على أن التنزيلات هي بيع السلعة بسعر أقل مما هو عليه لغرض الدعاية والإعلان أو لإغراض تجارية أخرى ، أما التصفيات فهي بيع السلعة بسعر أقل من سعرها الأصلي لغرض تصفية البضاعة أو إغلاق المحل التجاري أو أغراض تجارية أخرى (١).

اراد المشرع الإماراتي من خلال ما ذكر أعلاه التمييز بين التصفية الموسمية والتصفية النهائية إلا انه لم يكن موفق في تعريفه للبيع بطريق التصفية أو التنزيلات كما سماه لان الغاية أو الهدف من البيع ليس هو الاعلان أو الدعاية بل الوصول

(١) كما عرفته المادة (١٣٢) من القانون التجاري اليمني المعدل رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ بأنه (إعلان المنشأ التجارية عن بيع كل أو غالبية بضائعها بأسعار مخفضة لفترة محددة كالبيع عن طريق التصفية الموسمية أو التصفية النهائية عن طريق آخر مماثل يعلن عنه لبيع البضائع بأسعار مخفضة لفترة محدودة أياً كانت تسميته).

وورد هذا التعريف أيضا في المادة (الأولى) من القرار الوزاري القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) المعتمد من قبل مجلس الوزراء القطري باجتماعه العادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ .

إلى بيع البضاعة وتصفيتها تمهيداً لاستقبال بضائع جديدة والاعلان وسيلة للوصول إلى هذا الهدف.

أما المشرع الجزائري فقد اطلق على هذا النوع من البيوع بيع بالتجزئة وعرفه في المادة (الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦ - ٢١٥ في ٢٠٠٦ بأنه (البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض) (١) .

كما نال هذا النوع من البيوع تنظيم خاص من قبل المشرع التونسي في القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري فقد أطلق عليه بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وعرفه بأنه (كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التجار مع تخفيض في الثمن لمنتجات جديدة لم تعد دارجة أو زائلة الرونق أو غير متجانسة أو لمنتجات نهاية سلسلة يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع وذلك بالترويج السريع للمنتوج).

وهذا الاتجاه في التعريف افضل لان المشرع التونسي حدد من خلاله عناصر وشروط البيع بالتصفية من حيث أطرافه و طبيعة البضائع المشمولة بالتخفيض والهدف من البيع.

(١) صدرت هذه اللائحة عملاً بأحكام القانون ٠٢-٠٤ في سنة ٢٠٠٤ .

وإذا انتقلنا إلى بعض التعريفات التي وردت عن بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية في البحوث والدراسات والمؤلفات على المستوى الفقهي لوجدنا أن الفقه لم يتفق أيضاً على تسمية موحدة لهذا النوع من البيوع في تعاريفهم فقد جاء في تعريف لأحد الفقهاء أن التصفية الموسمية هي (تنزيلات تعلن عنها بعض المحال التجارية لتصريف بضائعها الموجودة بالمحل بمناسبة انتهاء الموسم فتعرضها للبيع بأسعار مخفضة) (١) .

كما عرفت التصفية الموسمية بأنها (التي يلجأ إليها التاجر في آخر الموسم للتخلص من بضائع الموسم المنتهي بدلاً من تخزينها لموسم آخر مما يعرضها للتلف أو هبوط الأسعار أو ظهور موديلات أحدث) (٢) .

وأياً كان المصطلح المستخدم فالمعنى واحد وهو بيع بأسعار مخفضة خدمة للمستهلك ونفعاً للتاجر وعلى ذلك فإن البيع بطريق التصفية الموسمية هو (بيع يعلن فيه صاحب المحل التجاري عن إجراء تخفيضات عامة لأسعار البضائع الموجودة داخل المحل خلال فترات محددة بالسنة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لتصريف البضائع الموجودة داخل المحل نهاية كل موسم تمهيداً لاستقبال بضائع جديدة للموسم الجديد) .

(١) د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٦ .

(٢) منير قرمان ، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٨٥ .

لقد تضمن التعريف المقترح لبيع البضائع عن طريق التصفية الموسمية عناصر اساسية يبني عليها وهي:-

١. حدد طرفي البيع وهما المستهلك وصاحب المحل التجاري .
٢. حدد شروط البيع وهي الترخيص والاعلان والمدة اللازمة لاجرائه .
٣. حدد الهدف من البيع لكي لا يقصد من وراءه إلحاق ضرر بالمحلات المنافسة.

المطلب الثاني

تميز بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عن غيره من البيوع

لمشابهة

نحاول في هذه الفقرة إن نعقد مقارنة بين بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عن البيوع المشابهة له في فقرتين الفقرة الأولى وتخصص لتمييز البيع بطريق التصفية الموسمية عن البيع بالمزاد العلني والفقرة الثانية لتمييزه عن البيع الترويجي.

أولاً: تمييز بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عن البيع بالمزاد العلني

على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به بعض انواع البيوع التجارية كالبيع بالتقسيط والبيع بالتصفية والبيع بالمزاد العلني وغيرها من أنواع البيوع الخاصة

الموجودة في معظم القوانين التجارية العربية إلا أننا لم نجد لها تنظيم ضمن قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بعكس قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي تناولها بالتنظيم ومنها البيع بالمزاد العلني وعرفه في المادة (١٤١) بأنه (كل بيع اختياري يجوز لاي شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الاشخاص).

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد عرف المشرع المصري البيع بالمزاد العلني في المادة (٢/١١٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بأنه (كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص).

كما عرفها المشرع الإماراتي في المادة (٢/١٢٢) من قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بأنها (كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصر المزايدة على طائفة معينة من الأشخاص).

يلاحظ من خلال ماتقدم أوجه الشبه ما بين البيع بالمزاد العلني والبيع بطريق التصفية الموسمية من حيث أنهما من البيوع الاختيارية ووجوب الإعلان والترويج لمباشرة هذا النوع من البيوع والغرض منهما خدمة المستهلك.

إما أوجه الاختلاف فنلاحظ ان البيعين مختلفين في نوعية البضائع المعروضة للبيع فالبيع بالمزاد العلني يقع على البضائع المستعملة كما يقع على البضائع غير المستعملة استثناءً إما البيع بطريق التصفية الموسمية فيقع على

البضائع الجديدة فقط ^(١) كما يختلف البيع بالمزاد العلني عن البيع بطريق التصفية الموسمية بان الأول يشترط دفع ثمن الاشتراك بالمزايدة في حين لا يشترط ذلك في البيع الثاني.

ويشترط البيع بالمزاد العلني لصحته أن يتم بواسطة خبير مئتم مقيد في السجل التجاري ولا يشترط إن يكون البائع فيه تاجراً أما بيع البضائع الجديدة بطريق التصفية الموسمية فيكون بمعرفة التاجر صاحب المحل التجاري ^(٢).

ويرى جانب من الفقه المصري انه لا يكفي لاعتبار المنقولات مستعملة ان تكون قد انتقلت ملكيتها وحيازتها إلى المستهلك قبل عرضها للبيع بالمزاد العلني بل لابد من اقتران الحيازة بالاستعمال الفعلي ^(٣).

كما حددت غالبية التشريعات المنظمة للبيع بالمزاد العلني أسباب للجوء إلى بيع البضائع الغير مستعملة عن طريق المزاد العلني كما فعل قانون التجارة العراقي السابق والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ والتشريعات محل المقارنة ^(٤) وهي :-

(١) تعرف المادة الثالثة من القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية المنقولات المستعملة بأنها (جميع الأموال التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب الملكية) وعلى ذلك يخرج من نطاق هذا البيع المنقولات الجديدة .

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد ، الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لإحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣.

(٣) د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ .

أ. تصفية المتجر نهائياً

ب. تصفية أحد فروع المتجر

ت. تصفية التجارة في أحد الأصناف التي يتعامل فيها المتجر

ث. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو الرطوبة أو تفشي الحشرات أو غير ذلك من الأسباب.

ج. حالة التصفية الموسمية على إن تتم خلال أسبوعين على الأكثر .

وهذا الأمر لا نجده في بيع البضائع عن طريق التصفية الموسمية إذ لا تقوم هذه العملية على وجود أسباب محددة إنما هي وسيلة لتصريف البضائع ولتمكين المستهلكين من الحصول على البضائع بأسعار أقل من تكلفتها الحقيقية ولتمكين صاحب المحل التجاري من زيادة الإقبال على محله التجاري وأيضاً لتمكينه من تصريف بضائعه بأقل خسارة ممكنة لكيلا تبقى لديه للموسم الجديد .

ثانياً: تمييز بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية عن البيع الترويجي

لقي البيع الترويجي تنظيم خاص ضمن قوانين خاصة من قبل بعض الدول كالجزائر فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة (الثالثة) من القانون رقم (٠٤-٠٢)

(^١) المادة (١٠٩) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٢٩) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والمادة (١٠) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٦-٢١٥ لسنة ٢٠٠٦.

الصادر سنة ٢٠٠٤ بشأن البيع الترويجي بأنه (كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة) .

كما عرفه في المادة (السابعة) من المرسوم التنفيذي للقانون الجزائري رقم ٠٦-٢١٥ الصادر سنة ٢٠٠٦ بأنه (كل تقنية بيع السلع مهما كان شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم).

يشترك البيع الترويجي مع البيع بطريق التصفية الموسمية بأنهما يحتاجان إلى الموافقات الرسمية من حيث الحصول على التصريح والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة وتحديد بداية ونهاية للبيع.

وعلى الرغم من أوجه الشبه المذكورة أعلاه فإن البيع الترويجي له خصائصه التي تميزه عن البيع بطريق التصفية الموسمية وهي أنه لا يصاحبه تخفيض لأسعار السلع المعروضة والذي يعتبر ركن أساسي يقوم عليه النوع الأول كما أنه لا يرتبط عرضه بمدة محددة من السنة كما هو الحال في بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لبيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

حددت التشريعات معايير محددة كمعيار المضاربة والتداول لاسباغ الطبيعة التجارية على بعض الأعمال حتى لو باشرها غير التاجر ولو لمرة واحدة وهي ما يطلق عليها بالأعمال التجارية المطلقة أو المنفردة^(١) .

ويقصد بالأعمال التجارية المنفردة هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو عرضاً سواء وقعت من قبل أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا هذه الصفة^(٢) .

فالالاتجاه الأول من تلك التشريعات اشترطت لاعتبار الشراء من أجل البيع عملاً تجارياً أن تتوافر لدى المشتري نية تحقيق الربح عند إعادة البيع فالعبرة بتوافر تحقيق الربح لدى المشتري لاعتبار عملية الشراء من أجل البيع عملاً تجارياً وليست

(١) المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، المادة (٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، المادة (٥) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ ، المادة (٢/ف١) من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٧٥ - ٧٩ المؤرخ في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٥ ، المادة (١-١١٠) من قانون التجارة الفرنسي ١٨٠٧ المعدل.

(٢) علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩ .

بتحقيق الربح من الناحية العملية فالعمل يعد تجارياً ولو حققت العملية خسارة حيث يعمل الإنسان أثناء سعيه لتحقيق الربح إلى البيع بخسارة وهذا ما تقوم به المحلات التجارية بين فترة وأخره إلى بيع بضائعها للجمهور بثمن أقل من ثمن الشراء لتصفية بضائعه تمهيداً لاستقبال بضائع الموسم الجديد^(١) .

وقد أعتبر غالبية الفقهاء أن نية الربح مسألة نفسية قد يصعب إثباتها كنية البيع ، ولكن يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن آخذاً بمبدأ حرية الإثبات ، ويقع أثبات وجود هذه النية على عاتق من يدعي أن عمل الشراء تجاري وبنية الربح^(٢) .

فحسب هذا الاتجاه لا يكفي أن تكون لدى المشتري نية البيع مجردة ليكون شراؤه تجارياً بل يلزم أيضاً أن يكون الباعث على العمل تجارياً والباعث تجارياً كمعنى قانوني يتجسد بنية المضاربة المقرون بتحقيق ربح^(٣) .

(١) د. فوزي محمد سامي ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٥٥ ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٥٦ ، عادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٩ ،

(٢) د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٣ . د. احمد المحمود ، الأعمال التجارية والتاجر ، بلا ودار الطبع ، ١٩٨٨ ، ص ٨٢ .

(٣) د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

إذن هناك عمليتان الأولى الشراء والثانية البيع فيلزم توافر الباعث التجاري أي قصد تحقيق الربح في الشراء لأجل البيع فلا بد من القيام بالعملية الأولى (الشراء) بقصد القيام بالعملية الثانية (البيع) وبقصد الربح والمهم أن يتوافر هذان القصدان عند إجراء العملية الأولى ولا يهم بعد ذلك إن تحققت العملية الثانية أم لا ، أو تحققت ولم ينتج عنها ربح (١)، فجلب العملاء وزيادة قيمة المحل التجاري يعتبر بدون شك مردوداً ايجابياً يتمثل بما يسمى بالربح الآجل وهو صورة أخرى للمضاربة بقصد تحقيق الربح(٢) .

وبناءً على ما تقدم فإن أصحاب هذا الاتجاه اعتبر بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية من البيوع التجارية فعملية الشراء والبيع والباعث لتحقيق الربح متحققة في هذه العملية وإن كان البيع يتم بأسعار مخفضة أو بخسارة فهذا لا يؤثر على تجارية العمل.

(١) د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢ .

(٢) د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٥ ، د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠ .

أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد عنصر التداول إذ أن معيار العمل التجاري في نظره تكمن في فكرة التداول لا في فكرة المضاربة بقصد تحقيق الربح وسلك هذا الاتجاه التشريع الجزائري والفرنسي^(١) .

وعلى الرغم من موقف المشرع الفرنسي أعلاه فإن الرأي الراجح في فرنسا ومصر اعتبر أن الشراء بقصد البيع لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان بقصد تحقيق الربح سواء تم تحقيق الربح أم لا^(٢) .

(١) المادة (٢/١) من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٧٥ - ٧٩ في سنة ١٩٧٥ . ، والمادة (١٠١-١) من قانون التجارة الفرنسي.

(٢) علي فتاك ، المصدر السابق ، ص ٨٤.

المبحث الثاني

شروط بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

لايشكل بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية مخالفة للممارسات التجارية الشرعية طالما احترم القائم بها الشروط القانونية المطلوبة وهي وجوب الحصول على الترخيص والإعلان ومراعاة المدة القانونية لإجراء البيع وعدم تعارض البيع مع مبدأ المنافسة المشروعة لذلك وإيضاحاً لتلك الشروط سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول

الترخيص

الترخيص هو دليل على حصول الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات المعنية كالغرفة التجارية في الدولة التي يتواجد فيها المحل التجاري وعلى الرغم من أهميته إلا انه لم ترد الإشارة له ضمن قانون التجارة العراقي ولاضمن القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ بخلاف تشريعات اخرى كالتشريع الاماراتي فقد أكد المشرع الإماراتي على وجوب الحصول على الترخيص لمباشرة هذا النوع من البيوع من خلال المادة (٤/١٣٠) من قانون المعاملات التجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ وقد اشترط فيها للحصول على هذا الترخيص أن يكون مقدم الطلب حاصل على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلة في الغرفة التجارية في المنطقة أو المدينة الموجود فيها المحل التجاري.

كما تضمنت المادة (الثانية) من القانون الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن البيع بأسعار مخفضة على أنه (لا يجوز لأي محل تجاري إجراء التنزيلات أو التصفيات عل أسعار بيع سلعة أو أكثر من السلع المعروضة لديه أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة....).

وقد جعل المشرع السعودي الترخيص دليل على حصول الموافقة ضمن القرار الوزاري رقم (٤٩ /٣/٨٩٥) الصادر في ١٩/٣/ ١٤٠٩ هـ في المادة (الثالثة) بالنص (أن تصدر الغرفة التجارية قرارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها وفي حالة الموافقة تعطي الطالب ترخيصاً بأجراء التخفيضات المطلوبة....) (١).

(١) وهذا ما أكدته المشرع القطري في القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) في المادة (٧/ف١) على (عدم الإعلان عن إجراء التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك ...) كما أكدته المشرع التونسي في الفصل (٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري بالنص (لا يمكن بيع المنتوجات في شكل بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي... مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان الثمن المطبق دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة) ونجد هذا التأكيد أيضا في المادة (١٣٥) من قانون التجارة اليميني المعدل رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ على قيام الوزارة المختصة بوضع شروط الحصول على الترخيص بإجراء البيع بالمزاد العلني وبالأسعار المخفضة ووضع الأسس والقواعد والضوابط التي يتعين الالتزام بها عند إجراء هذا النوع من البيوع

وحدد المشرع الإماراتي البنود التي يجب إن يتضمنها الترخيص الصادر من الجهات المختصة وهي تحديد تاريخ بداية التتزيلات ونهايتها وأسعار البيع قبل وأثناء فترة التتزيلات^(١).

أما عن مكان وضع الترخيص فقد جاء في القانون الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٨) على وجوب وضع التصريح الصادر من الدائرة بالموافقة على إجراء التتزيلات أو التصفيات في مكان ظاهر من واجهة المحل التي تجري فيه).

وهذا ماكده قرار وزير التجارة السعودي رقم (٤٩/٣/٨٩٥) الصادر في ١٩/٣ /١٤٠٩ وفي الفقرة الرابعة منه على أنه (يجب على صاحب العمل أن يضع ترخيص عمل التخفيضات أو صورة منه في مكان ظاهر بالمحل ...).

نستنتج من خلال المواد المذكورة أعلاه أنه ليس هناك مكان محدد لوضع ورقة الترخيص في المحل التجاري إلا أن المهم إن يكون المكان الذي يوضع فيه بارز يمكن لأي مستهلك الاطلاع عليه بسهولة ويسر.

(١) وهذا التحديد نجده ضمن المادة (٣-٤) من القرار الوزاري رقم ٤٩ /٣ /٨٩٥ الصادر في ١٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ ويشمل أسباب إجراء التخفيضات ومدة إجراء التخفيضات وتاريخ بدايتها ونهايتها وقائمة بالسلع التي تسري عليها التخفيضات وأسماء وعناوين المحلات التي يشملها التخفيض.

المطلب الثاني

الإعلان

بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية أو ما يطلق عليه (التنزيلات) وسيلة يلجأ إليها التاجر في آخر الموسم للتخلص من بضائع الموسم المنتهي بدلاً من تخزينها لموسم آخر مما يعرضها لهبوط الأسعار أو التلف أو ظهور موديلات أحدث (١) ومن أجل تسهيل القيام بهذه المهمة اشترطت التشريعات وجوب الإعلان عن إجراء التنزيلات لبضائع المحل التجاري.

ويأتي الإعلان كشرط اساسي يجب على صاحب المحل التجاري القيام به بعد الحصول على الترخيص المطلوب من الجهات المختصة إذ اشترطت القوانين محل المقارنة عدم الإعلان عن التصفية لبضائع المحل التجاري إلا بعد الحصول على الترخيص المطلوب من إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك (٢).

والإعلان ضروري لمنع التضليل الحاصل في بعض الحالات للمستهلكين إذ تعرض البضائع بالتنزيلات بثمن يزيد على الثمن الذي كانت معروضة به من قبل

(١) منير قزمان ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

(٢) عرفت المادة (الأولى) من قانون حماية المستهلك البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ المعين بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن المنتجات أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل .

(^١) فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون التجارة العراقي الملغي على أنه (على التاجر عند إجراء التصفية الموسمية أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية) .

كما أكد على ذلك المشرع المصري في المادة (١٠٨/ف١) من قانون التجارة النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه (يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع بالتصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية)(^٢).

ويرى جانب من الفقه أن المشرع المصري لم يخرج عما قرره المادة (٣٥) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ في شأن البيوع الجبرية والتي تنص على أنه (يجب على المحال المشار إليها في المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع

(^١) د. علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الرابع ،دار النهضة العربية ،١٩٩٧ ، ص٦٤ .

(^٢) اكد على ذلك المشرع الاماراتي في المادة (١٣٠/ف٤) من قانون المعاملات التجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ وايضاً في المادة (١٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ . وجاء التأكيد عليه ايضاً في المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٩/٣/٧٥٧ في ٣٣/ ٣/٢٤ / ١٤٠٥ بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية .

المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعاً ببيان الثمن الفعلي الذي كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية) (١) .

ويتعين تبصير المستهلك بالفرق ما بين الإعلان عن تصفية شاملة وتصفية جزئية لبضائع المحل ويكون الإعلان عن تصفية شاملة إذا كانت جميع المعروضات والسلع بالمحل خاضعة للتخفيض في الاسعار ويكون الإعلان عن تصفية جزئية اذا وقع على ٥٠% من السلع المعروضة بالمحل ، أما إذا قلت نسبة السلع الخاضعة للتخفيض في المحل عن ٥٠% فلا يجوز الإعلان عن تصفية بأي وسيلة وبأي صورة كانت بل يكفي بإعلان ذلك على السلعة ذاتها ببطاقة يبين فيها السعر قبل وبعد التخفيض (٢).

ويجب وضع الإعلان في مكان ظاهر على واجهة المحل التجاري ويكون متضمن تاريخ بداية ونهاية البيع بالتصفية الموسمية والسلع أو البضائع المعنية بالتصفية الموسمية والأسعار المطبقة سابقاً كما يشتمل الإعلان وضع بطاقات على البضائع المشمولة بتخفيض السعر مبيناً فيها السعر قبل وبعد التخفيض واشترط

(١) إبراهيم سيد احمد ود. راندا محمد جادوا ، الالتزامات والعقود التجارية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .

(٢) محمد عبد الله السهلي ، حماية المستهلك ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

كذلك أن يكون الإعلان بخط واضح وباللغة العربية مع جواز أن تكون مصحوبة بترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية (١) .

وتخفيض الأسعار قد تكون ثابتة منذ بداية الإعلان أو تكون بشكل تدريجي تبدأ بسعر ثم تزيد تدريجياً أو تقل كوسيلة لجذب لجمهور المستهلكين إلى أن تصل إلى الحد المسموح به (٢).

المطلب الثالث

مراعاة المدة المحددة لإجراء التصفية الموسمية

فترة التصفية الموسمية هي المدة المحددة في التصريح الممنوح من قبل الدائرة المختصة في الدولة للمحل التجاري للبيع خلالها بالأسعار المخفضة فقد أكد المشرع العراقي في المادة (١٣٠/ف١) من قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ على أنه (لايجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من (خمسة عشر يوماً) كما يجب أن لاتبدأ تصفية موسمية إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء التصفية السابقة عليها).

(١) المادة (١٠٨/ف١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، والمادة (١١٥) من القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ .

(٢) المادة (٥) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٦-٢١٥ الصادر في ٢٠٠٦ .

كما حدد المشرع المصري في المادة (١٠٩) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ مدة البيع بطريق التصفية (أو كازيون) أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

ولم يكتف المشرع المصري في القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ في المادة (٣٣) منه على تحديد المدة المحددة لأجراء التنزيلات بالشهرين كحد أقصى بل عمد إلى تحديد الشهر الذي يباشر فيه التاجر بالبيع بأسعار مخفضة وذلك خلال شهر فبراير وشهر أغسطس من السنة (١) ،

ويتعين تحديد المدة اللازمة لأجراء التخفيضات في الترخيص الممنوح لصاحب المحل التجاري(٢).

إما المشرع الإماراتي فقد فصل في مسألة تحديد مدة البيع ما بين البضائع الموسمية عن غيرها من البضائع في المادة (١٣٠/ف١) من قانون المعاملات التجارية النافذ وحددها مرتين في السنة بالنسبة لبيع البضائع الموسمية ومرة واحدة

(١) وجاء في القرار الوزاري القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) في المادة (٦) منه على أنه (في غير حالات التصفية النهائية ، يجب على المحل التجاري عدم إجراء التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) أكثر من مرتين في السنة الواحدة ، ولمدة ثلاثة أسابيع على الأكثر في كل مرة ، على أن يفصل بين كل تخفيض وآخر مدة لا تقل عن أربعة أشهر).

(٢) د. مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://www.univ - chlef . dz>

بالنسبة لبيع البضائع الأخرى كما اشترط إن لا تتجاوز تلك المدة المحددة للبيع عن ثلاثين يوماً^(١).

وجاء ضمن مكافحة الغش التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي السعودي رقم م/١١ في ٢٩/٥/١٤٠٤ على تنظيم إجراءات بيع البضائع بأسعار السلع المعروضة في المحلات التجارية تعطى لوزير التجارة الذي له الصلاحية بتحديد الأساليب التي تتبع عند إجراء تخفيضات عامة في أسعار البضائع الموجودة في المحلات التجارية وكذلك تحديد المواسم والمدد التي يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات كما أكد المشرع السعودي على معاقبة المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذا النظام^(٢).

(١) المادة (٢/١٣٠) من قانون المعاملات التجارية النافذ

كما جاء تأكيد المشرع الإماراتي ضمن المادة (٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات) على أنه (لا يجوز للمحل التجاري الحصول على تصريح بأجراء التنزيلات أو التصفيات أكثر من ثلاث مرات خلال العام الواحد على أن لا تتجاوز المدة ثلاثين يوماً في المرة الواحدة ويفصل بينهما ثلاثة أشهر ويستثنى من ذلك التصفيات والمزادات العلنية والمنتجات الزراعية أو الحيوانات الحية أو منتجاتها)

(٢) نصت المادة (١) من نظام مكافحة الغش التجاري بأنه (يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في إن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية:

أ. ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسيتها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية.

ب. مصدر السلعة.

ت. قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

ث. وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

وبعد أن حدد المشرع السعودي في المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٣٣/٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٥/٣/٢٤ بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار البضائع بالمحلات التجارية الفترات المسموح بها للإعلان عن إجراء تخفيضات لبضائع المحل التجاري لجأ بعد ذلك إلى إجراء تعديل على هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٩/٣/٨٩٥) في ١٤٠٩/٣/١٩ وأصبح مضمون المادة (يجوز إجراء التخفيضات في أسعار السلع في أي وقت طوال العام بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار).

يلاحظ من خلال ماتقدم أن المشرع السعودي لم يحدد وقت لأجراء التخفيضات بأسعار البضائع إلا انه حصر في القرار الوزاري الجديد المذكور أعلاه في المادة (٦) منه بأن لا تتعدى عدد المرات المسموح بها لصاحب المحل إجراء التخفيضات مرتين في السنة وان يكون عدد ايام كل مرة لا تتجاوز (خمسة وأربعون) يوماً.

وأكد أحد الباحثين في هذا النوع من البيوع على ضرورة الالتزام بالمدة المحددة لإجراء التخفيضات وأشار إلى أن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي قد سمحت لكل محل سواء أكان داخل أو خارج المراكز التجارية بعمل (أربعة) تخفيضات سنوياً بشرط ألا تتعدى المدى المخصصة لتلك التخفيضات وهي ثلاثين يوماً في كل مرة ويمكن تمديد فترة السماح لمدة أسبوع فقط بعد انتهاء تلك الفترة شريطة أن تكون هناك فترة لا تقل عن (١٤) يوم بين كل تصريح وآخر (١).

(١) احمد فنديل ، تخفيضات وهمية في المتاجر الإماراتية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

المطلب الرابع

عدم تعارضه مع مبدأ المنافسة المشروعة

تقوم التجارة على مبدأ الحرية وهذا يعني حرية المنافسة^(١) ولكن إذا استغلت هذه المسألة من قبل بعض التجار ولجأ و إلى استعمال اساليب شرعية لتحقيق غايات غير شرعية أختصاراً للوقت لتحقيق الارباح يكون و بذلك قد أخلو بمبدأ المنافسة المشروعة وهذا بدوره ينعكس على المستهلك والتاجر والمجتمع في أن واحد.

وهذا الامر يمكن أن نجده في بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية الذي يلجأ اليه بعض التجار للوصول إلى احتكار السوق وبالتالي ستتحول عملية البيع إلى ممارسة غير مشروعة وتدخل ضمن الاعمال والممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة التي أكدت عليها الكثير من القوانين لحماية المستهلك ومنها قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الذي أكد في المادة (٢) منه على أن هدف هذا القانون يتمثل في (ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الاضرار به)^(٢).

(١) د. اسراء خضر العبيدي ، المافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ص١٧.

(٢) في المعنى نفسه ينظر قانون حماية ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ و قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

لذلك فإن مراقبة الهدف من البيع مسألة ضرورية تقع على الجهات الرقابية التي تقوم بهذه المهمة للقضاء على مسألة التلاعب في الاسعار من قبل بعض التجار والمحافضة على التوازن ما بين مصلحة التجار ومصلحة المستهلك.

المبحث الثالث

إجراءات بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية والجزاء المترتب على

مخالفتها

للتعرف على الإجراءات المتبعة لبيع البضائع بطريق التصفية الموسمية والجزاء المترتب على مخالفتها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للإجراءات والمطلب الثاني للجزاء المترتب على مخالفة تلك الإجراءات.

المطلب الاول

إجراءات بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

يخضع بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية لضوابط قانونية تنظيمية يلتزم بها أصحاب المحال التجارية كونها ضوابط منظمة للتنزيلات تضعها السلطة المختصة في كل دولة ومن ضمن تلك الضوابط تحديد إجراءات عملية يتبعونها وهم بصدد تنفيذ هذا النوع من البيوع والتي تتمحور أساساً بتقديم طلب الحصول على رخصة لمباشرة البيع إذ يقوم صاحب المحل بأخطار الجهات المختصة كالغرفة التجارية التابع لها برغبته في إجراء تصفية موسمية قبل الموعد المحدد لبدئها بمدة محددة (١) .

(١) لم نجد تحديد لهذه الإجراءات ضمن القوانين العراقية لذلك كان اعتمادنا في بيان تلك الإجراءات على القوانين والانظمة العربية المنظمة لبيع البضائع بطريق التصفية الموسمية.

ولقد اختلفت الدول المنظمة لهذا النوع من البيوع في تحديد الجهة المختصة لتقديم الطلب فالبعض كما سبق إن ذكرنا أعلاه حدد تلك الجهة بالغرفة التجارية في السعودية^(١) والبعض الآخر حددها بمديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة^(٢) في حين حددها البعض الآخر بإدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك بالوزارة كما في قطر إلا أنه لم يحدد ما يشير إلى أسمها ضمن المادة المذكورة^(٣) وهناك من أكتفى بوضع التصريح بممارسة هذا النوع من البيوع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً.

وقد جعل المشرع الإماراتي ضمن قانون المعاملات التجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ صلاحية منح الترخيص بمزاولة هذا النوع من البيوع التجارية من اختصاص كل أمانة موجودة في الإمارات^(٤) وفي ضوء

(١) المادة (٢) من القرار الوزاري السعودي رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ في ٢٤/٣/١٤٠٥ هـ.

(٢) المادة (الثالثة) من القرار الوزاري اللبناني رقم (٨٧) الصادر في ١/٣/١٩٧٢.

(٣) المادة (الثالثة) من القرار الوزاري القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات)

(٤) نصت المادة (١٣٠/ف٤) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على أنه (ولا يجوز إجراء التنزيلات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الإمارة المعنية تحدد فيه تاريخ بداية فترة التنزيلات ونهايتها وأسعار البيع وخلال هذه الفترة ولا يمنح ذلك الترخيص إلا لمن كان حاصلًا على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلًا في الغرفة التجارية المعنية.

ذلك فقد اصدر حاكم رأس الخيمة في الإمارات قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بأسعار المخفضة وأشار في المادة (الخامسة) إلى آلية تقديم طلب الحصول على الموافقات الرسمية بأن يكون وفق النموذج المعد لهذا الغرض لدى الجهة المختصة والطلب يكون بإملاء البيانات المدونة في هذا النموذج وتسلم للجهة المختصة مرفق بها الوثائق والمستندات المطلوبة .

كما ألزمت القوانين والقرارات المنظمة لهذا النوع من البيوع وجوب تقديم طلب للحصول على الموافقات المطلوبة قبل مدة محددة لبدأ صاحب المحل التجاري في إجراء التصفية الموسمية كأن تكون قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لبدء التنزيلات أو التصفيات^(١) قبل شهر من بدئها^(٢).

أما المرحلة الثانية لتقديم الطلب هو دراسة مدى توفر الشروط المطلوبة في الطلب وإصدار القرار بالموافقة أو الرفض^(٣) من حيث أنها قدمت خلال المدة

(١) المادة الخامسة من القانون الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بأسعار مخفضة (تنزيلات وتخفيضات).

(٢) المادة (٢) من القرار الوزاري السعودي رقم (٣٣/٤٩/٣/٧٥٧) في ١٤٠٥ /٣/٢٤ هـ بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية، والمادة(٣) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات) والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ .

(٣) المادة الخامسة من القانون الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بأسعار مخفضة (تنزيلات وتخفيضات).

المحددة وأنها محدد لها بداية ونهاية ومتضمنة قائمة بالبضائع التي تسري عليها التخفيضات ومحدد فيها السعر الفعلي لكل سلعة وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض^(١) .

والحصول على الموافقات المطلوبة أو ما يطلق عليه بالنظام التصريحي له أهميته في كونه يسمح لأصحاب المحلات التجارية بالشروع في البيع كما أنه يمكن من خلاله تقادي كل ثقل إداري^(٢) .

وفي حالة رفض طلب صاحب المحل التجاري بإجراء تصفية موسمية لبضائع المحل فإنه يمكنه التظلم على قرار الرفض لدى وزير التجارة خلال مدة معينة من تاريخ أخطاره بقرار الرفض ويكون قرار الوزير نهائياً وهذا ماسوف نبينه لاحقاً^(٣) .

المطلب الثاني

الجزء المترتب على مخالفة إجراءات بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية

(^١) المادة (٣) من القرار الوزاري السعودي رقم ٤٩/٣/٨٩٥ في ١٩/٣/١٤٠٩ هـ والمادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ هـ، والمادة (٦) من القانون الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات).

(^٢) البيع بالتخفيض ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://www.mincommerce.gov.dz>.

(^٣) المادة (٣) من القرار الوزاري القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار (التنزيلات).

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة قيام المحلات التجارية بالتلاعب بالأسعار مخالفة بذلك الشروط القانونية المنظمة لهذا النوع من البيوع عن طريق الإعلان عن أسعار خيالية تشطبها وتضع إلى جانبها سعراً آخر أقل مما يوهم المستهلك بأن هناك فعلاً تخفيضات في اسعار البضائع ومما يؤسف له أن هذا العمل تلجأ إليه بعض المحلات ذات السمعة الكبيرة إذ تعلن عن التصفية وتسحب السلع الجديدة وتنزل مكانها سلع رديئة فيندافع الناس إليها وبعد التصفية تضع السلع التي سحبت وتكون هذه المحلات قد باعت كل السلع الرديئة بسعر لا يمكن إن تحصل عليه في الوضع العادي^(١).

فأصحاب تلك المحلات لا يلجأون إلى الاحتيال على المستهلكين في اسعار البضائع المشمولة بالتخفيض فقط بل وفي نوعية البضائع المعروضة ايضاً مستغلين ثقة المستهلك بسمعة المحل التجارية كونه لا يعرض إلا الماركات العالمية والبضاعة الجيدة فالسؤال الذي يثار هنا هو ألا يستحق هذا كله اهتمام تشريعي حثيث لكي نمنع هذه الأساليب التي لا تؤثر فقط على المستهلك بل تؤثر على السوق عن طريق أضعافها للقوة الشرائية للمستهلك الذي يبتعد تدريجياً عن ارتياد هذه التنزيلات وهذا بدوره ينعكس على أصحاب المحلات التجارية في عدم قدرتهم على تصفية بضائعهم والذي يؤثر بدوره على سيولة السوق مما يعرضه للكساد .

(١) د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

وكما سبق أن ذكرنا فلقد كان لهذا النوع من البيوع التجارية تنظيم تشريعي ضمن الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالالتزامات التجارية في قانون التجارة العراقي الملغي ذي الرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ فقد خصص الفرع الثاني من الفصل المذكور لإحكام هذا النوع من البيوع وقد جاء في المادة (١٤٢) تحديد العقوبة اللازمة في حالة مخالفة الشروط والإجراءات المنضمة للبيع بطريق التصفية الموسمية بالغرامة على أن لا تقل عن (خمسة دنانير) ولا تزيد على (مائة دينار)، ووجود الجزاء في كل تنظيم قانوني ضرورة كبيرة لأنه يمثل الرادع على عدم ارتكاب الفعل خوفاً من التعرض له وهذا ما نأمل من المشرع العراقي عند إعادة النظر في قانون التجارة النافذ لكي يواكب التطورات الاقتصادية الآنية التي تحدث باستمرار سداً لكل فراغ تشريعي .

ولقد وجدنا تحرك تشريعي للمشرع العراقي في عام ٢٠١٠ عندما اصدر مجلس الرئاسة في الدولة العراقية قانون حماية المستهلك الذي حمل رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وأكد فيه من خلال المادة (٦) منه على حقوق المستهلك من ضمنها ما تضمنته الفقرة (أولاً/ج) من المادة المذكورة والتي تنص على وجوب (الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها) .

كما أكد في الفقرة ثانياً من نفس المادة المذكورة أعلاه على أنه في حالة عدم حصول المستهلك على المعلومات المنصوص عليها في المادة أعلاه له الحق في إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز كما له الحق بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك .

وقد جاء تأكيد المشرع السعودي على وجوب تحديد جزاء لافعال الخداع والغش التي يمارسها التجار لتضليل المستهلكين ضمن نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (١١) لسنة ١٤٠٤ هـ في المادة (الأولى) بالنص على إيقاع عقوبة الغرامة أو إغلاق المحل التجاري أو بكلتا العقوبتين لكل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع أن يغش بعدة أمور منها وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

كما أعطت المادة (١٨) من نفس نظام مكافحة الغش التجاري المذكورة أعلاه الصلاحية لوزير التجارة بتنظيم الأساليب التي تتبع عند إجراء بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع وفي حالة المخالفة للإحكام الواردة في هذا القرار يعاقب المخالف بالعقوبة المقررة عليها في المادة الأولى المذكورة أعلاه .

كما جاء التأكيد على تطبيق العقوبة المذكورة في المادة (١) من نظام مكافحة الغش السعودي رقم (١١) لسنة ١٤٠٤ هـ في القرار الوزاري رقم ٣٣/٤٩/٣/٧٥٧ والصادر في ١٤٠٥/٣/٢٤ بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في اسعار السلع بالمحلات التجارية من خلال المادة (١٢) على وجوب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري لكل من يخالف أحكام هذا القرار .

وقد بينت دائرة التنمية الاقتصادية في دبي في أحد التقارير الذي أعده احد الباحثين عن التنزيلات الوهمية في المتاجر الإماراتية بأن هناك إنذارات وغرامات تفرض على المحال التجارية التي تخالف الشروط والإجراءات القانونية للتنزيلات

على البضائع التي تجربها وقد لاحظنا بشأن تلك العقوبات أنها مختلفة ومتدرجة حسب نوعية المخالفة إذ صنفت الدائرة المذكورة المخالفات إلى خمسة مخالفات وهي :

١. مخالفة إجراءات التنزيلات أو التصفيات أو عروض خاصة دون تصريح.
 ٢. عم الاحتفاظ أو إبراز قائمة بالأسعار الأصلية.
 ٣. عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالأسعار المخفضة.
 ٤. عدم مطابقة أوصاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار المعتمدة.
 ٥. عدم وضع المحال بطاقات الأسعار على البضائع المعتمدة بقائمة الأسعار.
 ٦. عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التنزيلات أو التصفيات أو العروض الخاصة.
- وقد تراوحت تلك العقوبات ما بين الانذار في المرة الاولى وفرض عقوبة مالية في المرة الثانية والثالثة.

وكما سبق أن ذكرنا إن للتصريح والإعلان عن البيع بطريق التصفية الموسمية أهمية كبيرة إذ من خلالهما يتم ممارسة هذا النوع من البيوع وهذا ما جعل بعض النظم القانونية تعطي أهمية خاصة لهذه المسألة وفرضت عقوبات خاصة في حالة خرق هذا الأمر وذلك عن طريق إيقاف البيع فوراً إلى أن يقوم صاحب المحل التجاري بتسوية الأمر بأن يلتزم باتباع الإجراءات اللازمة لممارسة هذا النوع

من البيوع وأهم تلك الإجراءات هي الحصول على الترخيص المطلوب ثم الإعلان عن تلك التخفيضات (١).

وعلى الرغم من أهمية هذا الأمر للمستهلك إلا أننا وجدنا أن العقوبات التي نظمتها القوانين والأنظمة والقرارات الوزارية ضئيلة وتحتاج إلى إعادة نظر لكي تكون رادعة للمخالفات .

(١) د. احمد قنديل , مصدر سابق .

(٢) المادة (٢٣) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٦-٢١٥ الصادر في ٢٠٠٦ .

الخاتمة

في نهاية بحثنا لابد أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً : النتائج

- ١- بيع البضائع بطريقة التصفية الموسمية من الأمور الكثيرة الوقوع في الحياة العملية , حيث تعلن المحلات التجارية في اوقات محددة في نهاية كل موسم عن إجراء تخفيضات هائلة على أسعار السلع المعروضة لديها لجذب اكبر عدد ممكن من المستهلكين وتحقق اكبر قدر ممكن من الربح .
- ٢- البيع بطريقة التصفية الموسمية (التنزيلات) لاتعني ترك التجارة في صنف من الأصناف التجارية للمحل التجاري بل هي عملية بيع يلجأ إليها صاحب المحل لتتزيل ثمن البضاعة لغرض بيعها وتصفيتها تمهيداً للاستقبال بضاعة جديدة .
- ٣- بيع البضائع بطريقة التصفية الموسمية من البيوع التجارية فعملية الشراء والبيع والباعث لتحقيق الربح متحققه في هذا العملية وان كان البيع يتم بأسعار مخفضة او بخسارة فهذا لا يؤثر على تجارية العمل .
- ٤- على خلاف التشريع العراقي حظي البيع بطريقة التصفية الموسمية بالتنظيم القانوني في معظم الدول , نظراً لأهمية هذا النوع من البيوع ومساسها المباشر بالمستهلك الذي تسعى الدول جاهدة لتوفير الحماية له .
- ٥- للبيع بطريقة التصفية الموسمية شروط خاصة نصت عليها القوانين التي نظمت هذا البيع تتمثل بالحصول على الترخيص اللازم لمباشرة البيع والإعلان عنه ومراعاة المدة المحددة لإجراء التخفيضات على الأسعار .
- ٦- يخضع بيع البضائع بطريقة التصفية الموسمية لضوابط قانونية تنظيمية تضعها السلطة المختصة في كل دولة تتمثل بتقديم طلب الحصول على رخصة لمباشرة

البيع إذا ينبغي على صاحب المحل التجاري إخطار الجهات المختصة برغبته في إجراء التخفيضات لأسعار البضائع الموجودة لديه قبل الموعد المحدد لبدئها بمدة معينة وإلا تعرضا للجزاء المترتب في حالة مخالفته لهذه الضوابط .

ثانيا : التوصيات

الخطوة الاولى لتجاوز الغش والتضليل عند بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية تكمن في اعادة تنظيمه ضمن قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ أو ضمن قانون مستقل يغطي جميع مراحل تحقيق الحماية القانونية المطلوبة للتجار من جهة وللمستهلك من جهة أخرى.

وفيما يأتي محاولة لتقديم أهم الأحكام التي يمكن إن يتضمنها القانون المقترح نأمل أن تكون ذات فائدة للمشرع عند وضع هذا القانون وسندرجها وفقاً للآتي:

١- يجب أن يتضمن القانون تحديد نطاق البيع بطريقة التصفية الموسمية المقصود بالحماية وفق أحكامه لبيان ما يخرج من نطاقه من البيوعات المشابهة.

٢- أن يحدد القانون شروط بيع البضائع بطريقة التصفية الموسمية من حيث الترخيص والاعلان وتحديد المدة اللازمة لاجراء تلك البيوع.

٣- أن يحدد القانون ماهية الإجراءات الواجب القيام بها للحصول على الترخيص المطلوب لممارسة هذا النوع من البيوع ابتداءً من تقديم الطلب والجهة المختصة لاستلامه وانتهاءً بقبول أو رفض الطلب.

٤- من الضروري أن يتضمن القانون نصوص جزائية تجرم البيع المضلل والكاذب وتحدد العقوبة المفروضة على مرتكب هذا الفعل وبما يتناسب مع

جسامته مع فرض الغرامة المالية التي يمكن إن تحدد قيمتها بنسبة قيمة البضاعة.

٥- نقتراح على المشرع منح الجهات الإدارية سلطة مراقبة هذا النوع من البيوع ومشروعيته ومدى تطبيق اصحاب المحلات التجارية للقانون المقترح ثم إحالة المخالف إلى القضاء لمحاكمته وفقاً لأحكام القانون.

٦- تحديد جهة مختصة بوزارة التجارة يكون لها صلاحية إلغاء الترخيص وايقاف البيع بطريق التصفية الموسمية (التنزيلات) فور وقوع المخالفة وإزالة جميع مظاهر الإعلان عنه على المدة المتبقية على إن يلزم صاحب المحل بالإعلان عن هذا الإلغاء.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. إبراهيم السيد احمد و د. رندا محمد جادوا , الالتزامات والعقود التجارية , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , ٢٠١٠ .
٢. د. احمد المحمود , الأعمال التجارية والتاجر , بلا دار طبع , ١٩٨٨ .
٣. د. احمد بركات مصطفى , العقود التجارية وعمليات البنوك , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .
٤. د. اسراء خضر العبيدي , المافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .
٥. د. أكرم ياملكي , القانون التجاري , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠١٠ .
٦. د. باسم محمد صالح , القانون التجاري , القسم الأول , الطبعة الثانية , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , ١٩٩٢ .
٧. د. عبد الفضيل محمد احمد , الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .
٨. د. عبد المنعم موسى إبراهيم , حماية المستهلك , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٧ .

٩. د. علي سيد قاسم , قانون الأعمال , الجزء الرابع, دار النهضة العربية
١٩٩٧, .
١٠. د. علي فتاك , مبسوط القانون التجاري الجزائري , دار ابن خلدون للنشر
والتوزيع , ٢٠٠٤ .
١١. غادة عماد الشربيني , القانون التجاري الجديد , دار الكتب القانونية ,
القاهرة , ٢٠٠٩ .
١٢. د. فوزي محمد سامي , القانون التجاري , مطبعة جامعة بغداد , بغداد ,
١٩٨٧ .
١٣. د. لطيف جبر كوماني و د. كاظم أرفيعي , القانون التجاري , مطبعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ٢٠٠٠ .
١٤. د. مصطفى كمال طه , العقود التجارية وعمليات البنوك , دار المطبوعات
الجامعية , ٢٠٠٢ .
١٥. منير قزمان , البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء , دار الفكر الجامعي ,
الإسكندرية , ٢٠٠٦ .

ثانياً : القوانين والقرارات الوزارية

١. قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .
٢. قانون التجارة العراقي رقم النافذ (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

٣. القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٧٥ - ٧٩ المؤرخ في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٥ .
٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .
٥. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .
٦. قانون التجارة اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ المعدل .
٧. مشروع القانون التجاري اليمني لسنة ٢٠١٠ .
٨. قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ المعدل .
٩. القانون الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات).
١٠. قانون حماية المستهلك البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ .
١١. القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية.
١٢. القرار الوزاري القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ .
١٣. القرار الوزاري السعودي رقم ٧٥٧ / ٣ / ٤٩ / ٣٣ الصادر في ٢٤ / ٣ / ١٤٠٥ هـ .

١٤. القرار الوزاري السعودي رقم ٨٩٥ / ٣ / ٤٩ الصادر في ١٩ / ٣ / ١٤٠٩

هـ .

١٥. القرار الوزاري اللبناني رقم (٨٧) الصادر في ١ / ٣ / ١٩٧٢ .

ثالثاً : المصادر الالكترونية

١. د. احمد قنديل , تنزيلات وهمية في المتاجر الإماراتية , مقال منشور على الموقع الالكتروني:

[http : www . web / economics / 20 / 2 / 8 / 758310 . html](http://www.web/economics/20/2/8/758310.html)

٢. د. بيومي محمد عمارة , سياسات التسعير وخصومات البيع , بحث منشور على الموقع الالكتروني :

[http : www . pdfactory . com](http://www.pdfactory.com)

٣. د. خالد محمد السبائين , تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك منشور على الموقع الالكتروني :

[http : www . libraries . najah . edu / author – book – list .](http://www.libraries.najah.edu/author-book-list)

٤. محمد عبدالله السهلي , حماية المستهلك , مقال منشور على الموقع الالكتروني :

[http : www . alriyodh . com .](http://www.alriyodh.com)

٥. د. مغربي قويدار , أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير الشرعية , مقال منشور على الموقع الالكتروني :

[http : www . univ – chlef . dz](http://www.univ-chlef.dz)

المخلص

يعد بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية أحد البيوع التجارية الموجهة للمستهلكين يلجأ إليها أصحاب المحلات التجارية في نهاية كل موسم محاولة منهم لترغيب المستهلك وإغرائه على الشراء لتصريف بضائعهم عن طريق الإعلان عن تخفيضات حقيقية لأسعارها.

وقد أكدت غالبية الدول المنظمة لهذا النوع من البيوع سواء أكان عن طريق قوانينها التجارية أم عن طريق قوانين خاصة على ضرورة ممارسة بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية وفق شروط وإجراءات محددة.

وعلى الرغم من أهميته كونه كثير الوقوع في الحياة العملية إلا أننا لم نجد له تنظيم ضمن قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ أو ضمن قانون مستقل بخلاف قانون التجارة العراقي السابق والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي كان له فيه موضع اهتمام كبير لأنه يحقق حماية للمستهلك والتاجر في الوقت نفسه.

Abstract

Selling goods by seasonal clearance is considered one of the merchandized sale directed to the consumers to which the shop owners resort at the end of every season for attracting the consumers to buy their goods through clearance sale by advertising areal price cut.

Most of the states organizing such atype of sal whether through its commercial laws or special laws –have emplaszied on on the necessity of selling goods by the seasonal clearance under certain terms and procedures.

In spite its importance in the practical life,we did not find a special regulation within the enforced Iraqi commercial code No.30 in 1984 ,or in an independent law, unlike the previons abrogated Iraqi commercial code No.149 in 1970 in which sush asale occupied agreat important status , because it protected the consumer an